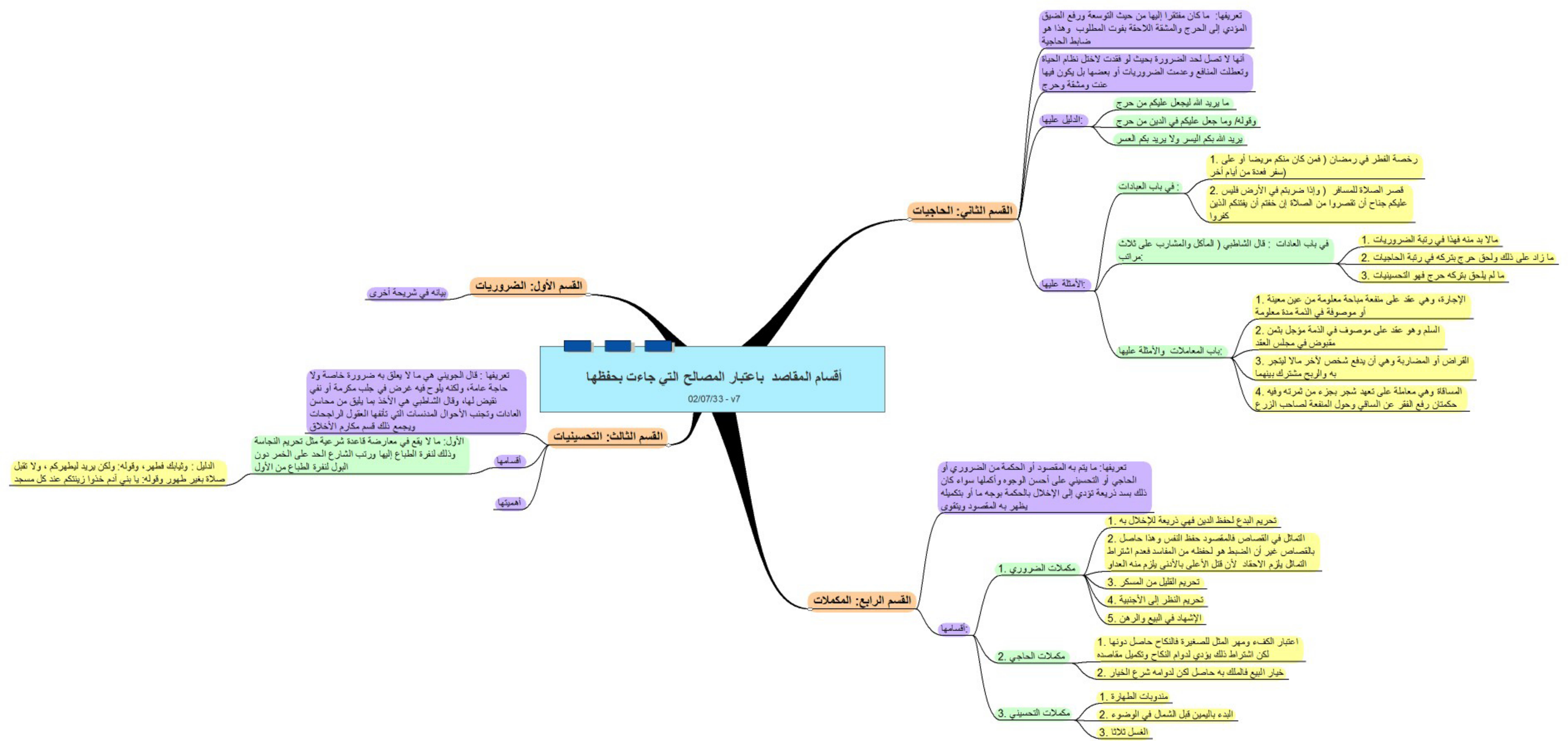
أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها
02/07/33 - v7
القسم الأول: الضروريات
بيانه في شريحة أخرى
القسم الثاني: الحاجيات
تعريفها: ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب وهذا هو ضابط الحاجية
أنها لا تصل لحد الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع وعدمت الضروريات أو بعضها بل يكون فيها عنت ومشقة وحرج
الدليل عليها:
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
وقوله/ وما جعل عليكم في الدين من حرج
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
الأمثلة عليها:
في باب العبادات :
1. رخصة الفطر في رمضان (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)
2. قصر الصلاة للمسافر (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
في باب العادات : قال الشاطبي (المآكل والمشارب على ثلاث مراتب:
1. مالا بد منه فهذا في رتبة الضروريات
2. ما زاد على ذلك ولحق حرج بتركه في رتبة الحاجيات
3. ما لم يلحق بتركه حرج فهو التحسينيات
باب المعاملات والأمثلة عليها:
1. الإجارة، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة
2. السلم وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد
3. القراض أو المضاربة وهي أن يدفع شخص لآخر مالا ليتجر به والربح مشترك بينهما
4. المساقاة وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته وفيه حكمتان رفع الفقر عن الساقي وحول المنفعة لصاحب الزرع
القسم الثالث: التحسينيات
تعريفها : قال الجويني هي ما لا يعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها، وقال الشاطبي هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق
أقسامها
الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية مثل تحريم النجاسة وذلك لنفرة الطباع إليها ورتب الشارع الحد على الخمر دون البول لنفرة الطباع من الأول
الدليل : وثيابك فطهر، وقوله: ولكن يريد ليطهركم ، ولا تقبل صلاة بغير طهور وقوله: يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
أهميتها
القسم الرابع: المكملات
تعريفها: ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما أو بتكميله يظهر به المقصود ويتقوى
أقسامها:
1. مكملات الضروري
1. تحريم البدع لحفظ الدين فهي ذريعة للإخلال به
2. القصاص في القصاص فالمقصود حفظ النفس وهذا حاصل بالقصاص غير أن الضبط هو لحفظه من المفاسد فعدم اشتراط التماثل يلزم الاحقاد لأن قتل الأعلى بالأدنى يلزم منه العداو
3. تحريم القليل من المسكر
4. تحريم النظر إلى الأجنبية
5. الإشهاد في البيع والرهن
2. مكملات الحاجي
1. اعتبار الكفء ومهر المثل للصغيرة فالنكاح حاصل دونها لكن اشتراط ذلك يؤدي لدوام النكاح وتكميل مقاصده
2. خيار البيع فالملك به حاصل لكن لدوامه شرع الخيار
3. مكملات التحسيني
1. مندوبات الطهارة
2. البدء باليمين قبل الشمال في الوضوء
3. الغسل ثلاثا